السياسية الجنائية العراقية اتجاه جريمة العنف ضد الأطفال

محمد رضا ظفري
أستاذ مساعد في القانون الجنائي وعلم الإجرام، جامعه بيام نور، طهران، إيران
Mr-zafari@pnu.ac.ir
زينب عيدان جاسم
طالبة ماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام، جامعة قم، إيران
Zynbydan51@gmail.com

Iraqi criminal policy towards the crime of violence against children

Mohammad Reza Zafari
Asistant professor in criminal law and criminology , Payame Noor University , Tehran , Iran
Zainab Eidan Jassim
Master's student in criminal law and criminology , university of Qom , Iran

الملخص:-

تُشكّل السياسة الجنائية العراقية في مواجهة جريمة العنف ضد الأطفال إطارًا قانونيًا يستند إلى منظومة تشريعية تهدف إلى حماية الأطفال من كافة أشكال الإساءة الجسدية، النفسية، الجنسية، والاجتماعية. فقد أُدرجت مجموعة من الأحكام القانونية في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، وقوانين أخرى مثل قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، وقانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، وذلك لضمان توفير بيئة آمنة للأطفال تحميهم من الاستغلال والعنف. ومع ذلك، لا تزال هناك فجوات قانونية وتحديات في التطبيق العملي لهذه القوانين، مما يستدعي تعزيز الجهود التشريعية والتنفيذية لضمان تحقيق حماية فعّالة للأطفال. تتناول الدراسة مفهوم العنف ضد الأطفال وفق التشريعات العراقية والدولية، حيث يُعرَّف العنف على أنه كل فعل أو امتناع عن فعل يترتب عليه ضرر مادي أو معنوي يُمارَس ضد الطفل من قبل والديه أو الأوصياء عليه أو أي جهة أخرى مسؤولة عن رعايته. وتشمل أنواع العنف ضد الأطفال العنف الجسدي، العنف النفسي، العنف الجنسي، العنف الأسري، حيث تُبرز الدراسة التأثيرات النفسية والاجتماعية التي تترتب على هذه الأفعال وانعكاساتها السلبية على مستقبل الطفل. كما تتطرق الدراسة إلى الضمانات القانونية لحماية الأطفال في التشريعات العراقية، والتي تشمل العقوبات الرادعة ضد مرتكبي العنف، التدابير الاحترازية السالبة للحرية، العقوبات المالية، وحظر ممارسة بعض الأعمال التي قد تشكّل خطرًا على الأطفال. وقد أكّدت القوانين على معاقبة كل من يعتدي على الطفل بعقوبات تتدرج من الغرامات المالية إلى السجن لمدد طويلة قد تصل إلى السجن المؤبد، خصوصًا في الحالات التي تؤدي إلى إحداث عاهات مستديمة أو الوفاة.

الكلمات المفتاحية: السياسة الجنائية، جريمة العنف ضد الأطفال، حقوق الأطفال، انواع العنف ضد الاطفال.

Abstract:-

Iraqi criminal policy to combat violence against children constitutes a legal framework based on a legislative system aimed at protecting children from all forms of physical, psychological, sexual, and social abuse. A set of legal provisions has been included in the Iraqi Penal Code No. (111) of 1969 and other laws, such as the Juvenile Care Law No. (76) of 1983 and the Labor Law No. (37) of 2015, to ensure a safe environment for children that protects them from exploitation and violence. However, legal gaps and challenges remain in the practical application of these laws, calling for enhanced legislative and executive efforts to ensure effective protection for children. The study examines the concept of violence against children according to Iraqi and international legislation, where violence is defined as any act or omission that results in material or moral harm perpetrated against a child by their parents, guardians, or any other entity responsible for their care. Types of violence against children include physical violence, psychological violence, sexual violence, and domestic violence. The study highlights the psychological and social impacts of these acts and their negative repercussions on the child's future. The study also addresses the legal safeguards for protecting children in Iraqi legislation, which include deterrent penalties against perpetrators of violence, precautionary measures that deprive children of their liberty, financial penalties, and prohibitions on certain activities that may pose a risk to children. The laws stipulate that anyone who assaults a child shall be punished with penalties ranging from financial fines to long prison terms that may reach life imprisonment, especially in cases that result in permanent disabilities or death.

Key words: Criminal policy, crime of violence against children, children's rights, types of violence against children.

المقدمة:ـ

تُعدّ السياسة الجنائية العراقية اتجاه جريمة العنف ضد الأطفال انعكاسًا واضحًا لالتزام الدولة بحماية الفئات الضعيفة في المجتمع، ولا سيّما الأطفال الذين يُشكّلون الفئة الأكثر حاجةً للرعاية القانونية والاجتماعية. فمع تزايد حالات العنف ضد الأطفال في أشكالها المتعدّدة، سواء الجسدية أو النفسية أو الجنسية، أضحى من الضروري أن تتبنّى الدولة سياسة جنائية فعالة تهدف إلى مواجهة هذه الجرائم بآليات تشريعية وقضائية وتنفيذية متكاملة. وتستلزم هذه السياسة أن تشمل جوانب متعدّدة، مثل التشريعات العقابية الرادعة، والإجراءات الوقائية التي تحول دون وقوع الجريمة، والضمانات الإجرائية التي تحمي حقوق الطفل في مراحل التحقيق والمحاكمة، فضلًا عن تدابير إعادة التأهيل والرعاية الاجتماعية التي تضمن عدم تكرار حالات العنف ضد الأطفال داخل الأسرة أو المجتمع.

ويقوم النهج التشريعي العراقي في هذا المجال على مجموعة من النصوص الموزّعة بين قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، وقانون رعاية الأحداث، وبعض القوانين الخاصة التي تهدف إلى حماية حقوق الطفل ومكافحة استغلاله أو تعريضه للإيذاء. ومع ذلك، تواجه السياسة الجنائية العراقية تحدّيات عديدة في تطبيق هذه القوانين، إذ لا تزال هناك ثغرات تشريعية وإجرائية تجعل من الضروري تعزيز الإطار القانوني لمواجهة العنف ضد الأطفال، وتطوير آليات التنفيذ لضمان إنفاذ القانون بفاعلية وعدالة. وفضلًا عن ذلك، فإن السياسة الجنائية لا تقتصر على العقوبات، بل تمتد إلى وسائل الوقاية والتدخل المبكر، والبرامج التوعوية والتأهيلية التي تساهم في حماية الأطفال من التعرض للعنف وضمان بيئة آمنة لهم.

جاءت أحكام المادة ٦٦ من قانون العقوبات العراقي، وكذلك النصوص القانونية المتعلقة برعاية القاصرين، ولا سيما المادة (٣) منه، إضافةً إلى أحكام المادة ٩٠ من قانون العمل العراقي، متفقةً في تحديد مفهوم الطفل، حيث أشارت جميعها إلى أن الطفل هو الإنسان الذي لم يُكمل الثامنة عشرة (١٨) من عمره، بغض النظر عن جنسه.

من هذا المنطلق، تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على السياسة الجنائية العراقية فيما يتعلق بجريمة العنف ضد الأطفال، عبر تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، ودراسة مدى كفايتها في ردع الجناة وحماية الضحايا، واستعراض آليات تنفيذها وتطبيقها على أرض الواقع.

كما تهدف إلى استكشاف أوجه القصور في التشريع والممارسة العملية، وطرح توصيات من شأنها أن تسهم في تطوير السياسة الجنائية في هذا المجال، بحيث تصبح أكثر انسجاماً مع المعايير الدولية لحقوق الطفل، وأكثر كفاءةً في الحدّ من العنف الواقع على الأطفال داخل المجتمع العراقي.

المبحث الأول

الاطار النظري

المطلب الأول: مفهوم العنف ضد الأطفال:

العنف ضد الأطفال، وفقًا لما ورد في نص المادة الأولى من مسودة قانون مناهضة العنف الأسري لعام ٢٠١٩، يُعرَّف بأنه كل فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بأي منهما، يرتكب داخل الأسرة، ويترتب عليه ضرر مادي أو معنوي. وتُعرَّف الأسرة بأنها مجموعة الأشخاص الطبيعيين، وتشمل الزوج والزوجة، والإخوة والأخوات لكلا الزوجين، ووالدي الزوجين، والشخص المشمول بالوصاية أو القيمومة أو الضم، ومن كان في كنف الأسرة. إلا أن النص المذكور لا يشمل حالات العنف التي تقع بين الطفل ووالديه، مما يثير تساؤلات حول شمولية الحماية القانونية للأطفال داخل نطاق الأسرة. ويُعتبر العنف شكلًا من أشكال السلوك العدواني الذي يتضمن إيذاء الآخرين، ويرافقه غالبًا انفعالات حادة. كما يُعرَّف بأنه أي فعل أو تهديد باستخدام القوة، يهدف إلى إلحاق الأذى بالنفس أو بالآخرين أو بممتلكاتهم، سواء كان ذلك باستخدام القوة المادية أو المعنوية، أو من خلال الامتناع عن أداء فعل معين[١].

تتعدد أسباب العنف الأسري في المجتمعات، حيث يعود ذلك إلى قلة الوعي الديني، وسوء التربية، والنشأة في بيئة عنيفة، وغياب ثقافة الحوار والتفاهم داخل الأسرة، إضافةً إلى سوء الاختيار وعدم التناسب بين الزوجين في مختلف جوانب الحياة. كما تلعب الظروف المعيشية، مثل الفقر والبطالة، دورًا رئيسيًا في تفاقم هذه الظاهرة. أما جرائم العنف الأسري في الوقت الحالي فتشمل العديد من الممارسات، مثل الشتم والسبّ والاحتقار، وتعنيف الأطفال وإجبارهم على العمل في سن مبكرة، إضافةً إلى تعرضهم للضرب المبرح من قبل ذويهم، والطرد من المنزل، فضلاً عن حالات مؤلمة مثل حرق الزوجة لنفسها بسبب الضغوط النفسية، أو قتل الأب لأطفاله، أو قتل الزوجة لزوجها، والتشهير والابتزاز بين

الأزواج، وقتل الشقيق لأخته غير المتزوجة تحت وطأة الضغوط النفسية الناجمة عن البطالة وتهميش دور الفتاة داخل الأسرة، ومصادرة حريتها في أبسط حقوقها[٢]. ولا يقتصر العنف على الجوانب الجسدية فقط، بل يشمل أيضًا العنف النفسي، الذي يُمارَس كوسيلة للسيطرة والإكراه، أو كسلوك يتضمن تهديدًا مباشرًا يؤثر على السلامة الشخصية للطفل، مما يجعله عرضةً للضغط النفسي والإكراه المستمر داخل الأسرة.

بناء على ما تقدم يمكن حد العنف ضد الاطفال بأنه (أي استخدام للقوة أو السلطة أو تهديد نفسي أو أي إساءة جديدة خارجة عن الحد المسموح به قانونا وشرعا بالنسبة للأطفال بما للشخص من ولاية أو وصاية وقيمومة أو سلطة تجاه شخص بناءً على ما تقدم، يمكن تعريف العنف ضد الأطفال بأنه أي استخدام غير مشروع للقوة أو السلطة، أو التهديد النفسي، أو أي إساءة أخرى تتجاوز الحد المسموح به قانونًا وشرعًا تجاه الأطفال، من قبل شخص يملك ولاية أو وصاية أو قيمومة أو سلطة على الطفل، مما يؤدي إلى إلحاق أذى معنوي أو مادي أو جسدي به. وفي الوقت الحالي، نشهد ازديادًا ملحوظًا في حالات الانتحار، وتفاقم ظاهرة القتل بين الأقارب، وتزايد انتهاكات الحقوق الإنسانية، فضلًا عن انتشار جرائم تعنيف الأطفال، التي تشمل الضرب المبرح، أو القتل، أو التشريد. ومن بين التفسيرات التي تُطرح لتبرير بعض مظاهر العنف ضد الأطفال، هو اعتبار الضرب وسيلةً للتأديب. وفي هذا السياق، نوضح أن تأديب الأب لأبنائه من حيث الأصل مباح، إذ يحق للأب تأديب أولاده الصغار الذين لم يبلغوا سن الرشد، كما يُمنح هذا الحق للمعلم، سواء كان مدرسًا أو معلم حرفة، وكذلك للجد والوصي فيما يتعلق بمن هم تحت ولايتهم، وللأم إذا كانت وصيةً أو تتكفل بالصغير[٣].

إلا أن تأديب الأطفال يخضع لعدة ضوابط، منها أن يكون التأديب لعذرٍ واقع لا لمجرد الخشية من وقوع الذنب، وألا يكون الضرب مبرحًا، بل يجب أن يكون متناسبًا مع عمر الطفل وحالته، مع تجنب المواضع الحساسة من الجسم مثل الوجه، والرأس، والبطن. كما لا يجوز أن يتجاوز عدد الضربات ثلاثًا، وهي الحد الكافي للتأديب، وأن يكون الهدف هو التربية لا الانتقام أو التفريغ العاطفي، بحيث لا يصل الضرب إلى مستوى يؤدي إلى كسر العظم أو إحداث جروح عميقة أو أضرار جسيمة بالجسم. متى تجاوز الأب هذه الحدود، فإنه يُعد معنِّفًا لأطفاله،

وما نلاحظه اليوم أن بعض حالات التأديب تصل إلى حد إزهاق روح الطفل، وهو ما يُخرج الأمر عن نطاق التأديب المشروع ويدخله في دائرة العنف الأسري[٤]. يُعد تعريض الطفل للخطر، كتركه وحيدًا في الشارع دون حماية أو رعاية، نوعًا آخر من العنف الأسري. ويُعرَّف هذا الفعل بأنه نبذٌ، أو إبعادٌ، أو تخليٌ عن شخصٍ غير قادر على حماية نفسه، وتركه في وضع أو مكان لا يوجد فيه من يتولى رعايته قانونيًا. ويشمل ذلك جميع أشكال العنف البدني، والجنسي، والنفسي التي قد تُهدد حياة الطفل أو تعرضها للخطر، نظرًا لما تنطوي عليه من ألم جسدي أو نفسي شديد، أو معاناة طويلة، أو أضرار بليغة بجسد الطفل[٥].

كما تندرج سوء معاملة الطفل ضمن أشكال العنف الأسري، إذ تشمل أي تصرف يتعمد إلحاق الأذى أو المعاناة بالطفل دون مبرر، سواء كان ذلك عبر الإهمال، أو ممارسة العنف الجسدي والنفسي، أو انتهاج سلوك قاسٍ من قبل الوالدين أو الأوصياء. وتؤدي هذه الأفعال إلى تأثيرات نفسية وجسدية خطيرة، قد تلازم الطفل طيلة حياته، ما يستدعي تعزيز التدابير القانونية والاجتماعية لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف وسوء المعاملة..

المطلب الثاني: أنواع العنف ضد الأطفال:

يُعَدّ العنف ضد الأطفال من القضايا الاجتماعية والإنسانية الخطيرة التي تؤثر بشكلٍ مباشر على نمو الطفل النفسي والجسدي والاجتماعي، وهو ظاهرة منتشرة عالميًا تتفاوت في شدتها وأشكالها بين المجتمعات المختلفة. ويُعرَّف العنف ضد الأطفال بأنه أي سلوك يؤدي إلى إلحاق الضرر بالطفل، سواء كان ضررًا جسديًا، نفسيًا، اجتماعيًا، أو حتى اقتصاديًا، من قبل الأبوين أو أفراد الأسرة أو المجتمع أو المؤسسات التي يُفترض أن تكون مسؤولة عن حمايته. وتأتي خطورة هذه الظاهرة من كون الأطفال فئة ضعيفة لا تملك القدرة على الدفاع عن نفسها أو الإدراك الكامل لمفهوم العنف وتأثيراته على حياتهم. كما أن العنف الذي يتعرض له الأطفال في مرحلة الطفولة يمكن أن يترك آثارًا عميقة تستمر معهم حتى سن البلوغ، مما قد يؤدي إلى اضطرابات سلوكية ونفسية تؤثر على مستقبلهم ومستقبل المجتمع ككل.

ويمكن تصنيف العنف ضد الأطفال إلى عدّة أنواع، تشمل العنف الجسدي، العنف النفسي، العنف الجنسي، العنف الأسري. وكل نوع من هذه الأنواع له مظاهره الخاصة وتأثيراته المختلفة على الطفل، والتي سنناقشها بالتفصيل في هذا البحث.

الفرع الأول: العنف الجسدي ضد الأطفال

العنف الجسدي هو أحد أكثر أنواع العنف وضوحًا وتأثيرًا، حيث يتجسد في الاعتداء البدني المباشر على الطفل بطريقة تسبب له الألم أو الأذى أو العاهات المستديمة. ويتمثل العنف الجسدي في الضرب، الركل، الحرق، الخنق، استخدام الأدوات الحادة، وربط الطفل أو تقييده بطرق غير إنسانية. وقد يحدث العنف الجسدي نتيجة الغضب المفرط للوالدين، أو العقاب البدني الشديد، أو بسبب الإهمال وغياب الرقابة الأسرية. وتكمن خطورة هذا النوع من العنف في أنه قد يؤدي في بعض الحالات إلى الوفاة، أو ترك آثار جسدية دائمة تعيق الطفل عن ممارسة حياته الطبيعية. كما أن الأطفال الذين يتعرضون للعنف الجسدي غالبًا ما يعانون من اضطرابات سلوكية مثل العدوانية أو الخوف الشديد أو فقدان الثقة بالنفس. بالإضافة إلى ذلك، فإن الأذى الجسدي المتكرر قد يؤدي إلى تراجع الأداء الأكاديمي للطفل، بسبب القلق والتوتر المستمرين اللذين يعيش فيهما.[٦]

الفرع الثاني: العنف النفسي ضد الأطفال

يُعتبر العنف النفسي من أخطر أشكال العنف، لأنه لا يُترك أثرًا ظاهرًا على جسد الطفل، لكنه يتسبب في معاناة عاطفية عميقة تستمر معه مدى الحياة. ويتمثل العنف النفسي في الإهانة، السخرية، التوبيخ المستمر، التهديد، التمييز بين الأبناء، العزل الاجتماعي، الإهمال العاطفي، وإشعار الطفل بعدم قيمته. وغالبًا ما يكون هذا النوع من العنف ناتجًا عن سوء معاملة الوالدين أو المدرسين أو حتى الأقران، حيث يتم إذلال الطفل أو إهانته بشكل متكرر، مما يؤدي إلى تدمير ثقته بنفسه وشعوره بالدونية. وتكمن خطورة العنف النفسي في أنه قد يؤدي إلى اضطرابات نفسية خطيرة مثل القلق المزمن، الاكتئاب، فقدان الرغبة في الحياة، العزلة الاجتماعية، وصعوبة التفاعل مع الآخرين. كما أن الأطفال الذين يتعرضون للعنف النفسي قد يطورون شخصيات مضطربة، إما عدوانية تجاه الآخرين أو منطوية على نفسها بشكل مفرط، مما يؤثر على حياتهم المستقبلية وعلاقاتهم الاجتماعية[٧].

الفرع الثالث: العنف الجنسي ضد الأطفال

العنف الجنسي هو من أبشع أنواع العنف التي يمكن أن يتعرض لها الطفل، حيث يشمل أي شكل من أشكال الاستغلال أو التحرش الجنسي، سواء كان ذلك بملامسة جسد

الطفل بطرق غير لائقة، أو إجباره على مشاهدة محتوى إباحي، أو استغلاله عبر الإنترنت، أو حتى الاعتداء الجنسي المباشر. وغالبًا ما يكون الجاني شخصًا قريبًا من الطفل، مثل أحد أفراد العائلة أو المعلمين أو المربين، مما يزيد من صعوبة كشف هذه الجرائم بسبب الخوف والخجل والتهديدات التي قد يتعرض لها الطفل لإجباره على الصمت. وتترك هذه الجرائم آثارًا نفسية عميقة على الأطفال، مثل اضطراب ما بعد الصدمة، الكوابيس المتكررة، فقدان الثقة بالآخرين، الخجل المفرط، والشعور بالذنب. كما قد يؤدي العنف الجنسي إلى مشكلات صحية مثل الأمراض الجنسية أو الأذى الجسدي الدائم. ولذلك، فإن حماية الأطفال من هذا النوع من العنف تتطلب تشريعات صارمة وآليات فعالة لرصد هذه الحالات ومساعدة الضحايا على تجاوز آثارها النفسية والجسدية(٨).

الفرع الرابع: العنف الأسري ضد الأطفال

العنف الأسري يُعَدّ من أكثر أنواع العنف انتشارًا، حيث يكون الطفل ضحية لسوء المعاملة من قبل الوالدين أو الأشقاء أو الأقارب داخل نطاق الأسرة. وقد يكون العنف الأسري جسديًا أو نفسيًا أو حتى اقتصاديًا، مثل حرمان الطفل من التعليم أو إجباره على العمل. ويتعرّض بعض الأطفال للإهمال العاطفي، حيث لا يحصلون على الحب والرعاية الكافية من والديهم، مما يؤدي إلى مشكلات نفسية حادة مثل انعدام الأمان، وعدم القدرة على بناء علاقات اجتماعية صحية. كما أن العنف الأسري قد يكون مستترًا في بعض الأحيان، حيث يعاني الطفل من التوتر الدائم بسبب المشاكل الأسرية والصراعات بين الوالدين، مما يؤثر على صحته النفسية وأدائه الدراسي. ومن أخطر آثار العنف الأسري أن الطفل الذي ينشأ في بيئة عنيفة يكون أكثر عرضة لأن يصبح شخصًا عنيفًا عندما يكبر، مما يؤدي إلى استمرار دائرة العنف عبر الأجيال(٩).

المطلب الثالث: تحديد جريمة العنف ضد الأطفال:

يشير موقف التشريع العراقي إلى إدراكه لخطورة العنف ضد الأطفال، حيث تضمنت مسودة قانون مناهضة العنف الأسري لعام ٢٠١٩ أحكامًا جزائية واضحة في الفصل السادس، ولا سيما المادة (٢١) التي نصت على فرض الغرامة والحبس لمن يستخدم العنف ضد من هم تحت ولايته. كما تناول الفصل الثالث من نفس القانون تشكيل مديرية حماية

الأسرة، التي تتولى مسؤولية البحث والتحقيق في شكاوى العنف الأسري وتنفيذ الأحكام المنصوص عليها[١٠].

وبحسب المادة (٢١) الفقرة الثانية، يعاقب مرتكب الجريمة بغرامة تتراوح بين ٣,٠٠٠,٠٠٠ و ٥,٠٠٠,٠٠٠ دينار عراقي، خاصة إذا ارتكبت الجريمة من الفروع ضد الأصول، أو إذا كان الضحية طفلًا أو حدثًا. وفي حالة عدم دفع الغرامة، يُعاقب الجاني بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة. ومن بين الأفعال التي تدخل ضمن نطاق العنف ضد الطفل إجبارهم على العمل أو التسول، وتركهم الدراسة، ودفعهم إلى الانتحار نتيجة العنف الأسري[١١].

إلا أن ما ورد في هذه النصوص غير كافٍ لتوفير الحماية الكاملة للأطفال، حيث يمكن لمن يملك القدرة المالية دفع الغرامة وتكرار أفعاله العنيفة ضد الأطفال دون رادعٍ حقيقي. ولذلك، يمكن دعم هذه الأحكام بالاستناد إلى ما ورد في المادة (١٨) من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠، التي تُخوّل مديرية رعاية القاصرين طلب تحريك الدعوى الجزائية ضد المسؤول عن رعاية القاصر إذا أساء معاملته أو عرضه للخطر. كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على معاقبة الجاني في حال إيذائه المتعمد أو جرحه للصغير أو الحدث. وقد شهد العراق في الآونة الأخيرة جرائم عنف أسري مروعة، مثل قيام أم بنحر ابنتها ذات الثماني سنوات، مما يؤكد الحاجة الملحة لتشديد القوانين لحماية الأطفال[١٢].

من الحقوق الأساسية لأي طفل، كما يقرها قانون الأحوال الشخصية، هي الحضانة، والنفقة، والرعاية، والتعليم، حيث يتحمل الأب والأم مسؤولية توفير بيئة آمنة لنمو الطفل ورعايته تربية سليمة. وفي حال إساءة معاملة الطفل أو تعنيفه، فإن ذلك يؤدي إلى إصابته بأمراض نفسية قد تلازمه مدى الحياة. وتُعد الإساءة للطفل جريمة قانونية، حيث تتجسد في الاعتداء الجسدي أو النفسي العنيف، مثل إحداث الجروح، أو الحروق، أو العزل، أو الحرمان من الحقوق الأساسية، وهي ممارسات تصنَّف ضمن التعذيب البدني أو النفسي.

أما فيما يتعلق بحق المعلم في تأديب التلاميذ، فيجب ألا يتجاوز الحدود المقررة شرعًا وقانونًا. وقد قضت محكمة النقض بأن التأديب المشروع لا يجوز أن يتعدى الضرب البسيط، بحيث لا يُحدث كسرًا أو جرحًا، ولا يترك أثرًا جسديًا، ولا يؤدي إلى مرض. على سبيل

المثال، قضت محكمة عراقية بإدانة والد قام بربط ابنته بإحكام في يديها، مما أدى إلى إصابتها بالغنغرينا ووفاتها، حيث اعتُبر هذا الفعل تعذيبًا شنيعًا يُعاقب عليه بموجب المادة (١/٢٠٠) من قانون العقوبات.

أما فيما يخص جرائم القتل، فيُعرّف القتل بأنه إزهاق روح الإنسان أو إعدامه باستخدام أي وسيلة تؤدي إلى ذلك. وبالرغم من أن قانون العقوبات العراقي يجرم القتل، إلا أنه يتضمن في بعض مواده ثغرات قانونية وانتهاكات لحقوق المرأة والحقوق الإنسانية، ما يجعل الحاجة إلى تعديلات تشريعية أكثر إلحاحًا[١٣].

كما أشارت المادة (٢٤) من الفصل السابع من قانون مناهضة العنف الأسري إلى إمكانية تطبيق أحكام قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، وقانون الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣. وتجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ يحتوي على عدة نصوص تجرم العنف الأسري، ومنها المواد (٣٧٦-٣٨٠)، التي فرضت عقوبات على الأفعال التي تشكل اعتداءً جسديًا أو نفسيًا داخل الأسرة. وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها منظمات المجتمع المدني للحد من العنف الأسري، إلا أن استجابة الحكومة لا تزال دون المستوى المطلوب. ورغم تشكيل مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري في وزارة الداخلية منذ عام ٢٠٠٩، إلا أن الخدمات الطبية والقانونية، وبرامج الإرشاد النفسي والاجتماعي، وخبرات مقدمي الخدمات في هذا المجال تظل ضعيفة وغير كافية[١٤].

لذا، فإن إقرار مسودة قانون مناهضة العنف الأسري لعام ٢٠١٩ يُعد ضرورة ملحة لمكافحة العنف الأسري، ومعالجة أسبابه، وتوفير حماية قانونية شاملة للأسرة وأفرادها، حيث إن الاعتماد على نصوص متفرقة في القوانين المختلفة غير كافٍ لمواجهة مظاهر العنف ضد الأطفال. ومن هنا، لا بد من تعزيز التشريعات، وتفعيل آليات الحماية القانونية، وتطوير برامج دعم وتأهيل للأطفال المتعرضين للعنف، لضمان بيئة آمنة تُمكّنهم من النمو في ظل حماية قانونية واجتماعية متكاملة.

الحماية الجنائية لحقوق الأطفال أمام جريمة العنف:ـ

إن قانون العقوبات العراقي أوجد الضمانات للطفل في ظل أحكامه وعاقب على

الجرائم المتعلقة بالبنوة وتعريض الأطفال للخطر والإهمال في رعاية القاصر وعلى من يبعد الطفل عن حاضنته[١٥].

في القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المتعلق بالأحوال الشخصية للمواطن العراقي فقد تضمنت أحكامه أن للطفل الحق بالاسم والجنسية وحقه بالحماية والرعاية وحقه بالنسب والحق بالنفقة عليه باعتبار أن من حق الطفل أن يكون في بيئة سليمة.

وفي القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ المتضمن في أحكامه رعاية القاصرين فقد جاء بالمادة (١٠١) منه على أن مديرية رعاية القاصرين تتولى حماية أموال الطفل ولها حق الرقابة والإشراف على من يتولى رعاية شؤون القاصرين مهما كانت صفته كما تتولى هذه المديرية حفظ أموال القاصر والعمل على تنميتها على شكل ودائع في المصارف وكما تتولي أيضاً هذه المديرية إدارات عقارات القاصرين والرقابة ولإشراف على القائمين على إدارتها وكما تتولى العناية والاهتمام بالقاصر ورعايته في كل مناحي حياته بأسرته وبمدرسته وبمحيطه الاجتماعي بما يحقق الضمانة الحقيقة لمصالح القاصرين[١٦].

كما حرص المشرع العراقي في قانون الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ تعزيز الضمانات في التحقيق مع الحدث وأناط ذلك بمحكمة الأحداث، كما نصت أحكام هذا القانون على أنه لا يجوز حبس الطفل في الجرائم التي تعتبر مخالفات وفق توصيفها، واعتبر أن المحاكمة التي تجري للطفل يجب أن تجري في محاكمة غير علنية يكون حاضراً فيها وليه، كما تضمنت أحكامه أن الإجراء المتخذ بحق الطفل الحدث لا يسمى عقوبة وإنما تدبير، وقد نظمت أحكام قانون رعاية الأحداث الضم للطفل اليتيم أو مجهول النسب.

كما ضمن المشرع العراقي واعتبر المشرع العراقي أن الجرائم المرتكبة بحق الطفل تعتبر ظرفاً مشدداً بحق مرتكبيها، وأن الدولة تكفل حماية حقوق الطفل في الرعاية الإجتماعية وحق الطفل العراقي بالدراسة والتعليم، وحق الطفل بالميراث وفق الأسس الشرعية.

وقد جاءت بعض أحكام الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ سيما في المواد ٢٩-٣٠ منه على حماية وصون حقوق الطفل وإلزام الدولة بكفالة هذه الحماية فقد جاءت نص المادة ٢٩ منه ((أن الدولة تكفل "حماية الأمومة والطفولة".... وتراعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم)).

كما جاءت أحكام المادة ٣٠ من الدستور العراقي أيضاً على إلزام الدولة العراقية وكفالتها للفرد والأسرة العراقية بشكل عام، وللطفل والمرأة بشكل خاصة للضمان الصحي والاجتماعي والعمل على وجود الأسس والمقومات اللازمة لتأمين حياة كريمة وحرة مع تأمين المسكن والدخل المناسب(١٧).

كفل قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ حقوق الطفل فيما يتعلق بالعمل، حيث نصت المادة السابعة منه على أن الحد الأدنى لسن العمل في جمهورية العراق هو خمسة عشر (١٥) عامًا. كما خصص الفصل الحادي عشر من هذا القانون، تحت عنوان "حماية الأحداث"، لضمان حماية الأطفال العاملين، حيث جاءت المادة (٩٥) لتحظر تشغيل الأحداث في الأعمال والمواقع التي قد تلحق ضررًا بصحتهم أو سلامتهم، أو حتى مجرد السماح لهم بالدخول إلى هذه المواقع. كما منعت المادة تشغيل الأحداث في الأعمال الليلية والمختلطة، وذلك لضمان بيئة عمل آمنة وصحية لهم. وفي سياق توفير الضمانات الصحية، نصت المادة (٩٦) من القانون على ضرورة خضوع الأحداث لفحص طبي شامل قبل تشغيلهم، وذلك للتأكد من لياقتهم الصحية والقدرة على أداء الأعمال المطلوبة، حتى في الحالات التي يُسمح لهم فيها بالعمل(١٨).

كما تضمنت أحكام هذا القانون ضوابط صارمة بشأن عدد ساعات العمل للأطفال، حيث حددت المادة المعنية أن ساعات العمل للأحداث الذين لم يبلغوا سن السادسة عشرة لا يجوز أن تتجاوز سبع (٧) ساعات يوميًا، مع وجوب تخصيص فترة استراحة واحدة أو أكثر، لا تقل عن ساعة واحدة، خلال يوم العمل، وذلك لتقليل الإرهاق البدني وضمان بيئة عمل إنسانية للأطفال العاملين. ومن بين الحقوق التي كفلها القانون أيضًا، حق العامل الحدث في الحصول على إجازة سنوية مأجورة لمدة ثلاثين (٣٠) يومًا في السنة، مما يضمن له فرصة للراحة والتعافي. كما ألزم القانون أصحاب العمل بوضع إجراءات الحماية الخاصة بالأحداث في مكان بارز داخل موقع العمل، على لوحة الإعلانات، بحيث تكون واضحة لجميع العاملين. إضافةً إلى ذلك، فرض القانون تنظيم سجل خاص بالأحداث العاملين، يتضمن أسماؤهم، أعمارهم، وطبيعة الأعمال المسندة إليهم، مما يضمن مراقبة دقيقة لظروف تشغيلهم والتأكد من توافقها مع المعايير القانونية المعتمدة. وبهذا، يسعى قانون

العمل العراقي إلى إيجاد توازن بين السماح للأطفال بالانخراط في سوق العمل بعد سن معينة، مع وضع إجراءات حمائية صارمة تحول دون استغلالهم، أو تعرضهم لأعمال قد تضر بصحتهم وسلامتهم البدنية أو النفسية[١٩].

كما ضمن المشرع في أحكام المادة ١٠٥ من هذا القانون عقوبة رادعة لصاحب العمل المخالف لأحكام الفصل المتعلق بعمل الأحداث وهذه العقوبة هي غرامة مالية تتراوح بين مئة ألف وخمسمائة ألف دينار.

نظام الاستجابة الوطنية الرسمي والخطوط الوطنية لحماية الأطفال من العنف الأسري في العراق

يُعد العنف الموجه ضد الأطفال استخدامًا للقوة البدنية أو النفسية من قبل المعنِّف، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر والأذى بالطفل، سواء كان ذلك من قبل والديه أو من يتولى رعايته. ويتخذ هذا العنف أشكالًا متعددة، منها الضرب والإيذاء المباشر، أو الإهانة والاستهزاء داخل الأسرة، إضافةً إلى استغلال الطفل وتحميله مسؤوليات تفوق طاقته.

وقد أقرَّ المشرع العراقي إنشاء هيئة خاصة تُعنى برعاية الطفولة، وألحقها بمجلس الوزراء تحت اسم هيئة رعاية الطفولة، التي تهدف إلى توفير الرعاية والاهتمام بحقوق الطفل وفقًا لما يكفله الدستور العراقي والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الدولة.

تتولى هذه الهيئة مسؤولية وضع السياسات اللازمة لحماية وتنمية الطفولة، وتحديد الجهات المسؤولة عن تنفيذها، إضافةً إلى التنسيق بين الخطط الموضوعة وآليات تطبيقها من قبل الجهات المختصة، مع تقييم هذه الإجراءات وتقديم المقترحات اللازمة لتحسينها. كما تضطلع الهيئة بدور أساسي في صياغة أو تعديل القوانين ذات الصلة بحقوق الطفل، فضلًا عن تطوير آليات تقديم الخدمات لضمان رعاية أفضل للأطفال[٢٠].

وتسعى الهيئة إلى وضع إطار عام لسياسة وطنية لحماية الطفل، بحيث تتضمن استراتيجيات تهدف إلى:

توفير بيئة اجتماعية آمنة للأطفال، وحمايتهم من أي شكل من أشكال الإساءة أو الإهمال.

ضمان احترام خصوصية الأطفال وحقوقهم بما يتناسب مع مراحل نموهم وتحقيق

مصالحهم الفضلى.

تعزيز فرص التعليم والتقدم الاجتماعي من خلال إصلاح النظام التربوي وإحداث تغييرات إيجابية في المجتمع.

تفعيل معايير حقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل لضمان الامتثال للقوانين الدولية.

تحديد المشكلات والتحديات التي يواجهها الأطفال والعمل على إيجاد حلول فعالة لها.

تعزيز النهج المؤسسي في التعامل مع قضايا الطفولة، من خلال توزيع الأدوار والمسؤوليات على الجهات المختصة.

وتعود أسباب تفشي ظاهرة العنف ضد الأطفال إلى عدة عوامل، منها الأزمات الأسرية سواء كانت اجتماعية أو نفسية، والتي تؤدي إلى تصاعد العنف داخل الأسرة، إضافةً إلى تدهور الأوضاع الاقتصادية، حيث تؤثر البطالة والفقر على استقرار الأسر وتجعل الأطفال أكثر عرضة للإهمال والعنف. كما يسهم ضعف الثقافة التربوية لدى بعض الأسر في انتشار أساليب قاسية في التعامل مع الأطفال، بدلًا من اعتماد نهج تربوي قائم على الحوار والتفاهم[٢١].

ورغم الجهود التي تبذلها هيئة رعاية الطفولة والمؤسسات الحكومية، لا يزال العنف ضد الأطفال يمثل تحديًا كبيرًا في العراق، مما يستدعي تعزيز القوانين، تفعيل الرقابة، وتحسين برامج التوعية والتأهيل، لضمان بيئة آمنة تمكن الأطفال من النمو في ظل حماية اجتماعية وقانونية متكاملة.

عقوبة جريمة العنف ضد الأطفال في القانون العراقي:

يُولي المشرِّع العراقي مسألة العقاب على جريمة العنف ضد الأطفال اهتمامًا بالغًا، إذ ربط مواد قانونية عدّة بالعقوبات المترتبة على كل من يعتدي على سلامة الطفل جسديًّا أو نفسيًّا. وتتوزّع هذه العقوبات في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، حيث شدّد المشرِّع العقوبة كلما ازدادت جسامة النتيجة المترتبة على فعل الاعتداء أو توافرت ظروف خاصّة كصِغَر سنّ الطفل أو صلة القرابة التي تجمعه بالجاني أو سبق الإصرار والترصّد. وبهذه الصورة، يتدرّج الجزاء من الحبس والغرامة إلى السجن طويل الأمد، وقد يصل إلى المؤبّد

في الحالات الأشد خطورة، ما يعكس حرص القانون على توفير حماية قصوى لهذه الفئة الضعيفة في المجتمع(٢٢).

في مقدّمة العقوبات التي أقرّها القانون العراقي بشأن الإيذاء البدني الواقع على الأطفال، تأتي المواد (٤١٠)، (٤١٢)، (٤١٣) لتغطي مختلف صور الاعتداء الجسدي الذي قد يُلحق بالطفل ضررًا بدرجات متفاوتة. فإذا تسبب العنف في وفاة الطفل دون أن يقصد الجاني قتله، عوقب بالسجن مدة تصل إلى خمس عشرة سنة، فيما يتصاعد هذا الحد إذا توافرت ظروف مشدِّدة ليبلغ عشرين سنة، من ذلك مثلًا سبق الإصرار أو وقوع الاعتداء على طفل من أصول الجاني. وهذه الأحكام تُظهِر مدى مراعاة المشرّع لما تخلّفه الجريمة من صدمة كبيرة على الطفل وعلى المجتمع ككل(٢٣).

وفي إطار الأذى الذي يترتب عليه عاهة مستديمة، يُعاقَب المعتدي وفق أحكام المادة (٤١٢) بالسجن مدة قد تصل إلى خمس عشرة سنة إذا كان قصده إحداث العاهة بالطفل، مثل فقد إحدى الحواس أو تعطيلها أو بتر عضو من أعضاء جسده. ويتّضح من ذلك أن القانون ينظر بعين الحزم إلى أي سلوك إجرامي يُحدث ضررًا بالغًا في بُنية الطفل الجسدية، مُدركًا أن مثل هذا الضرر يلازم الضحية طوال حياته ويؤثّر في مستقبله. وتخفّ العقوبة قليلًا إذا لم يقصد الجاني إيقاع العاهة وإن نشأت عن فعله، فتصل إلى السجن سبع سنوات أو الحبس، ما يبرهن أنّ نية الفاعل ومدى تعمّده تُعدّ من العناصر الحاسمة في تشديد الجزاء(٢٤).

تطرّق المشرّع العراقي إلى عقوبة الاعتداء الذي يُسبب أذى أو مرضًا للطفل من دون الوصول إلى حدّ الوفاة أو العاهة المستديمة، فجاءت المادة (٤١٣) لتقرّر الحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تزيد على مئة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكنّ العقوبة قد ترتفع إلى الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تزيد على ثلاثمئة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا نتج عن الاعتداء كسر عظم للطفل أو مرض أقعده عن أشغاله المعتادة لأكثر من عشرين يومًا. ويستند هذا التشديد إلى ما قد يُخلّفه الكسر أو الإعاقة المؤقتة من معاناة بدنية ونفسية تستلزم إنزال عقوبة أشدّ على الفاعل.

وإذا تسرّب عنصر استعمال الأدوات أو الوسائل الخطرة في الاعتداء، مثل الأسلحة

النارية أو المواد الحارقة أو المسبّبة للأذى الشديد، أصبحت العقوبة الحبس في جميع صور الإيذاء المتعلّقة بالمادة (٤١٣)، تقديراً من القانون لخطورة هذه الوسائل التي تُضاعف أثر الجريمة على الطفل. وتتعدّى العقوبة هدف الردع العام لتشمل الردع الخاص للمنحرفين الذين قد يتجرّؤون على استخدام آلات وأدوات تؤدي إلى أضرار فادحة أو تُهدّد حياة الطفل بخطر داهم، ما يفرِض موقفًا صارمًا من المشرّع يمنع أي تهاوُن في هذه الحالات.

بالإضافة إلى صور الإيذاء الجسدي، ثمة نصوص عقابية أخرى ترتبط بأفعال العنف التي تلحق أضراراً متنوّعة بالأطفال، ومنها المادة (٣٦٦) التي تعاقب بالحبس حتى سنة أو بالغرامة كل من يستخدم العنف أو التهديد أو وسيلة غير مشروعة لحمل الطفل على التصرّف ضد إرادته، أو للضغط على أفراد أسرته بما يمسّ حقوقه الأساسية. وقد يُعدّ ذلك ركيزة مهمة لكبح الاستغلال القسري للأطفال في مواقف العمل أو الدراسة أو حرمانهم من حرية الاختيار، إذ حرص القانون على سدّ الطريق أمام أي محاولة للتأثير العنيف في مسار الطفل الطبيعي[٢٥].

ومن العقوبات التي أوردها المشرّع أيضًا ما يتعلّق بمن يحثّ الطفل على شرب الخمر أو يقدّم له مشروبات مسكرة، وفق المادة (٣٨٧)، حيث تصل العقوبة إلى الحبس لمدة لا تزيد على عشرة أيام أو غرامة لا تزيد على عشرين ديناراً. وفي حال خُدع الطفل في نوع الشراب، يمكن أن ترتفع العقوبة إلى الحبس لمدة لا تزيد على شهر واحد أو غرامة لا تزيد على ثلاثين ديناراً، ما يظهر أنّ القانون العراقي يضع ضوابط ولو مخففة في هذا السياق، لكنّها تندرج في إطار منع الأذى النفسي والبدني المبكر. أما إذا كان الفاعل صاحب حانة أو محل عام وقدّم المسكر للطفل، فإنّ المادة (٣٨٨) تُشدّد العقوبة لتبلغ الحبس ستة أشهر وغرامة تصل إلى خمسين ديناراً، في إشارة إلى مسؤولية مَن يعمل في هذه المرافق عن منع الأطفال من التعرّض للكحول.

ولم يكتف المشرع بمجرد التنصيص الجزائي العام، بل منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تشديد العقوبة بناءً على ظروف كل قضية وحالة كل طفل، حيث تكتسب سنّ المجني عليه وضعًا خاصًا في ميزان العدالة. ومع أنّ النصوص التشريعية لا تنطق صراحةً بأن سنّ الطفل ظرف مشدّد في جميع الجرائم، فإنّ التطبيق القضائي في العراق غالبًا ما يُغَلِّظ الجزاء حين يتأكّد ارتكاب الجريمة بحق طفل، على اعتبار أن الطفل يعيش في مرحلة عمرية تتطلّب رعاية

خاصة ويُفترض أن يوفّر له المجتمع والدولة أقصى درجات الحماية الممكنة[٢٦].

إنّ بعض الجرائم قد تصل عقوبتها إلى السجن المؤبّد إذا أدّت أفعال العنف إلى نتيجة قاسية كالقتل العمد المقترن بظروف مشددة، أو إذا اقترنت بفعل وحشي على طفل قاصر، فقد يتكيّف ذلك قانونيًا تحت جريمة القتل مع سبق الإصرار والترصّد أو المشدَّد لوجود صلة قرابة معينة. وفي هذه الحالة، لا يتردد المشرّع في تقدير أشد العقوبات، استناداً إلى خطورة الفعل وانعكاساته العميقة على المجتمع، فضلًا عن توافر نية إجرامية شديدة لدى الفاعل تنمّ عن استخفاف تام بحياة الطفل وضعف قدرته على المقاومة. بهذه الصورة تتكشف منظومة العقوبات في القانون العراقي بوضوح، لتوجّه رسالة رادعة تمنع أي تمادٍ في إيذاء الأطفال، وتصون حقهم الأصيل في العيش بأمان وكرامة.

التدابير الاحترازية:ـ

يُشكّل العنف ضد الأطفال في العراق إحدى الجرائم التي تتطلب استجابة قانونية فعالة تهدف ليس فقط إلى معاقبة مرتكبيها، بل أيضًا إلى منع تكرارها وحماية الأطفال من خطر الوقوع ضحية لهذه الانتهاكات مجدداً. وبناءً على ذلك، تبنّى المشرّع العراقي نظام التدابير الاحترازية كوسيلة قانونية لمنع الأشخاص الذين يشكّلون خطراً على المجتمع، بما في ذلك الأطفال، من الاستمرار في ارتكاب الجرائم، وذلك وفقًا للفصل الرابع من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩. وتهدف هذه التدابير إلى تقييد حرية وسلوك الجناة بعد ثبوت إدانتهم، لضمان عدم تكرار الفعل الجرمي، ومنعهم من التفاعل مع بيئات أو أشخاص قد تسهّل لهم إعادة ارتكاب الجريمة، لا سيّما في حالات العنف ضد الأطفال التي تتطلب حماية خاصة[٢٧].

الفرع الأول: التدابير الاحترازية السالبة للحرية أو المقيدة لها

تُعدّ التدابير الاحترازية التي تقيد أو تسلب حرية الجاني من الأدوات القانونية المهمة التي يستعين بها القضاء للحدّ من احتمالية تكرار جرائم العنف ضد الأطفال، ومن بينها:

أ. الحجز في مأوى علاجي (مادة ١٠٥)

في حالات معينة، قد يرى القاضي أن الجاني الذي ارتكب جريمة العنف ضد الأطفال يعاني من اضطرابات نفسية أو عقلية تجعله يشكّل خطراً على المجتمع. ولهذا، يُمكن إيداعه في

مستشفى أو مصحّ للأمراض العقلية أو أي مأوى معدّ لهذا الغرض، على ألا تقلّ مدة الحجز عن ستة أشهر، حيث يُشترط تقديم تقارير دورية إلى المحكمة حول حالته الصحية، ليتم النظر في إمكانية إخلاء سبيله أو تسليمه إلى أحد أقاربه وفق شروط خاصة. وتُتيح هذه المادة وسيلة فعالة لإبعاد الأشخاص الذين يعانون من أمراض نفسية خطيرة تؤدي إلى ارتكاب العنف ضد الأطفال، وضمان عدم خروجهم إلى المجتمع إلا بعد التأكد من تحسّن سلوكهم[٢٨].

ب. منع ارتياد الحانات (مادة ١٠٦)

قد يكون للعنف ضد الأطفال علاقة بحالة السكر والتعاطي المفرط للكحول، حيث يُرتكب العديد من الجرائم ضد القاصرين تحت تأثير الكحول. وبناءً على ذلك، يمنح القانون القاضي صلاحية حظر ارتياد الحانات على الجاني المدان بجرائم العنف ضد الأطفال، خصوصًا إذا كان قد ارتكب الجريمة أثناء سكره، وذلك لفترة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

ج. منع الإقامة (مادة ١٠٧)

في بعض الجرائم، قد يشكّل وجود الجاني في بيئة معينة تهديدًا للأطفال، سواءً كانوا من أقاربه أو جيرانه أو في محيطه الاجتماعي. ولهذا، يُمكن للمحكمة أن تقرّر منع الإقامة على الجاني في مكان أو أماكن معيّنة بعد انقضاء عقوبته، وذلك لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات. ويساعد هذا التدبير في حماية الأطفال من خطر مواجهة الجاني بعد خروجه من السجن، خاصّة إذا كان قد تورّط في جرائم متكررة ضدهم.

د. مراقبة الشرطة (المواد ١٠٨-١١٠)

تمثّل مراقبة الشرطة إحدى أكثر التدابير الاحترازية أهمية في الجرائم المتعلّقة بالعنف ضد الأطفال، إذ يتم وضع المحكوم عليه تحت المراقبة بعد خروجه من السجن للتأكد من سلوكه، ومنعه من الاقتراب من الأطفال أو البيئات التي قد تعيد إنتاج الجريمة. ويُلزَم المحكوم عليه بعدم تغيير محل إقامته إلا بموافقة المحكمة، وعدم مغادرة مسكنه ليلًا إلا بإذن من الشرطة، بالإضافة إلى منعه من دخول أماكن محددة مثل الحانات.

الفرع الثاني: التدابير الاحترازية السالبة للحقوق

أ. إسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة (المادتان ١١١-١١٢)

عندما يرتكب شخص جريمة عنف ضد الأطفال، قد يكون هو نفسه وليًّا شرعيًا أو وصيًّا أو قيّمًا على الضحية، وهو ما يستدعي تدبيرًا احترازيًا صارمًا لحماية الطفل. وفقًا للمادتين (١١١) و(١١٢)، يمكن للمحكمة أن تأمر بإسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة عن الجاني إذا ثبت تورّطه في جريمة ضد الطفل الذي هو مسؤول عنه قانونيًا. ويتم تطبيق هذا التدبير عند الحكم على الجاني بعقوبة جنحية تمسّ بواجبات سلطته أو إذا أظهرت ظروف الجريمة أنه غير جدير بهذه السلطة.

ب. حظر ممارسة العمل (المادتان ١١٣-١١٤)

في حال ارتكب الجاني جريمة عنف ضد طفل أثناء أداء مهنته، كالمعلم الذي يعتدي على طلابه أو المربّي الذي يسيء معاملة الأطفال في دور الرعاية، يُمكن للمحكمة أن تأمر بحظره من ممارسة مهنته لمدة تصل إلى سنة. وإذا عاد إلى ارتكاب نفس الجريمة خلال خمس سنوات، يمكن تمديد الحظر إلى ثلاث سنوات. ويبدأ سريان هذا الحظر بعد تنفيذ العقوبة الأصلية.

الفرع الثالث: التدابير الاحترازية المادية

أ. المصادرة (مادة ١١٧)

يُطبّق تدبير المصادرة على الأشياء التي تمّ استخدامها في ارتكاب جريمة العنف ضد الأطفال، مثل الأدوات التي استُخدمت في الإيذاء أو استغلال الأطفال. وإذا لم يتم ضبط هذه الأشياء أثناء المحاكمة، تُصادَر حال العثور عليها لاحقًا.

ب. التعهّد بحسن السلوك (المواد ١١٨-١٢٠)

تُلزم المحكمة الجاني بكتابة تعهّد بحسن السلوك لمدة لا تقل عن سنة، مع دفع مبلغ مالي يتراوح بين عشرين إلى مئتي دينار لضمان التزامه. وإذا ارتكب الجاني جريمة جديدة خلال فترة التعهّد، يُصادَر المبلغ لحساب خزينة الدولة، ويخضع لتدابير مشدّدة مثل المراقبة أو العقوبة البديلة.

ج. غلق المحل (مادة ١٢١)

إذا استُخدم محل تجاري أو دار رعاية أو مؤسسة تعليمية كوسيلة لارتكاب جريمة العنف ضد الأطفال، يمكن للمحكمة أن تأمر بغلق المحل لمدة تتراوح بين شهر وسنة، وذلك

لمنع استخدامه مجدداً في جرائم مماثلة.

النتائج:ـ

١. أن التشريعات العراقية قد أولت اهتمامًا خاصًا بحماية الأطفال من العنف من خلال نصوص قانونية متفرقة في قانون العقوبات العراقي، وقانون رعاية الأحداث، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر، وقانون العمل، إلا أن غياب قانون موحد لحماية الطفل يمثل ثغرة تشريعية كبيرة، حيث لا تزال هناك بعض الأفعال التي تُمارَس ضد الأطفال ولا تجد توصيفًا قانونيًا دقيقًا يضمن معاقبة مرتكبيها بالشكل المناسب. ولهذا، فإن السياسة الجنائية العراقية بحاجة إلى مراجعة شاملة تهدف إلى توحيد النصوص القانونية المتعلقة بحماية الأطفال في إطار تشريعي متكامل يسدّ جميع الفجوات الموجودة في القوانين الحالية.

٢. أن العقوبات المقررة ضد مرتكبي جرائم العنف ضد الأطفال تتراوح بين الحبس والغرامات المالية والسجن المشدد في بعض الحالات، إلا أن التطبيق العملي لهذه العقوبات لا يزال يواجه تحديات كبيرة، حيث إن بعض حالات العنف ضد الأطفال لا يتم الإبلاغ عنها بسبب التقاليد المجتمعية، الخوف من الفضيحة، أو عدم وعي الضحايا بحقوقهم القانونية. ولهذا، فإن نجاح السياسة الجنائية في تحقيق أهدافها يتطلب تعزيز ثقافة الإبلاغ عن الجرائم، وتوفير بيئة قانونية واجتماعية تشجّع الضحايا وأسرهم على اللجوء إلى العدالة دون خوف أو ضغوط.

٣. أن التدابير الاحترازية التي يتبناها القانون العراقي للحدّ من تكرار العنف ضد الأطفال، مثل منع الإقامة، مراقبة الشرطة، إسقاط الولاية، وحظر ممارسة بعض المهن، تُعتبر أدوات قانونية فعالة نظريًا، ولكن هناك قصور في تنفيذها عمليًا بسبب نقص الرقابة وعدم تفعيل آليات المتابعة بالشكل الكافي، مما يسمح لبعض مرتكبي الجرائم بالعودة إلى ارتكاب العنف ضد الأطفال دون رادع حقيقي. وبالتالي، من الضروري تعزيز دور الجهات التنفيذية والرقابية لضمان تطبيق هذه التدابير بشكل فعّال، وإيجاد آليات واضحة لمتابعة الجناة بعد خروجهم من السجن أو انتهاء فترة العقوبة.

٤. أن هناك ضعفًا في دور المؤسسات الاجتماعية والتربوية في توفير الدعم النفسي وإعادة التأهيل للأطفال ضحايا العنف، حيث لا توجد برامج مؤسسية كافية لمساعدة الأطفال الذين تعرضوا للعنف على تجاوز الصدمات النفسية والاجتماعية التي لحقت بهم. وهذا يتطلب تعزيز دور مراكز الحماية، ودور الرعاية، والمؤسسات التعليمية في تقديم خدمات دعم متكاملة للأطفال الذين عانوا من العنف، سواء من خلال العلاج النفسي، أو برامج إعادة التأهيل الاجتماعي، أو توفير بيئة آمنة تضمن عدم تكرار تعرضهم للعنف مرة أخرى.

٥. أن التشريعات العراقية بحاجة إلى تحديث شامل يتماشى مع الاتفاقيات والمعايير الدولية الخاصة بحقوق الطفل، مثل اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والبروتوكولات الملحقة بها، حيث أن بعض الأحكام القانونية الحالية لا تعكس بشكل كافٍ التطورات الحديثة في مجال حماية الطفل، خاصة فيما يتعلق بالعنف الإلكتروني، والاستغلال الجنسي عبر الإنترنت، وعمالة الأطفال. ولذلك، فإن الإصلاح التشريعي يجب أن يشمل إدخال نصوص قانونية أكثر وضوحًا لحماية الأطفال من هذه الجرائم الحديثة، بالإضافة إلى وضع آليات تنفيذية أكثر صرامة لضمان تطبيق القوانين الموجودة على أرض الواقع بشكل فعّال.

هوامش البحث

(١) حمزة فاضل الجزء الثاني، نظام الأسرة - الحدود والجنايات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ١٤٣١-٢٠١٠ ، ص٧٧

(٢) سامي بديع منصور الوسيط في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار العلوم العربية للطباعة، لبنان، ١٩٩٤ ص١٠٠

(٣) تسليم محمد جمال حسن ستبني حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العلياء جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٧. ص٣٤

(٤) صلاح الدين جمال الدين تنازع القوانين دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي،.٢٠٠٧ ص١٩

(٥) بن عصام نسرين إيناس مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري مذكرة ماجستير في قانون الأسرة المقارن، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ٢٠٠٨ ٢٠٠٩ ص١٢١

(٦) حسىن، طه عبد العظىم (١٤٢٩هـ). سىكولوجىه العنف: المفهوم - النظرىه - العلاج. الرىاض: دار الصولتىه للترىه، ص٨٣.

(٧) ابراهيم علي محمد تميم الجبوري، حماية الأطفال ابان التعنيف - دراسة في ظل اتفاقيات جنيف الاربع عام ١٩٤٩، رسالة ماجستير، العراق، كلية القانون جامعة تكريت ٢٠١٤، ص ٤١.

(٨) الرمىح، ىوسف بن احمد (٢٠١٣م). العنف الاسرى ضد الاطفال فى محافظه عنىزه - دراسه مىدانىه بمنطقه القصىم. مجله البحوث الامنىه، مجلد ٢. العدد ٥٤، ص١٣.

(٩) حلمى، جلال اسماعىل (١٩٩٩م). العنف الاسرى. دار قباء للطباعه والنشر والتوزىع. القاهره، ص٢٥.

(١٠) الجمال،مصطفى والجمال، عبد الحميد. النظرية العامة للقانون.بيروت: الدارالجامعية، ص٧٧

(١١) الجوزي،جمال الدين. زاد املسيرفي علم التفسير ص١٥

(١٢) الزغير،محمد عبده وابراهيم،عبله. ١٤٧٤ دراســـــة تحليليـة مليثـاق حقوق الطفـل العربي.مؤتمر اتحاد املحامين العرب ص٢٢

(١٣) وجيه عبد الله سليمان أبو معيلق أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية المعمول به في قطاع غزة رسالة ماجستير في القضاء الشرعي كلية الشريعة الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، ٢٠٠٦ ، ص٣٣٢

(١٤) عبد الجواد،محمد ١٤٤٩ حماية الامومة والطفولة في املواثيق الدولية والشريعة الاسلامية.منشأة المعارف الاسكندرية ص٣٧

(١٥) القاضي الزبيدي - كاظم - عبد جاسم - ٢٠١٨ - قانون حماية الطفل العراقي الصفحة ١١٦..

(١٦) إبراهيم منصور،نظريتا القانون والحق وتطبيقهما في القوانين العراقية لمحاربة تعنيف الطفل،دار النهرين بغداد الطبعة الثانية،١٩٩٠،ص٢١٠

(١٧) الدستور العراقي - ٢٠٠٥ المواد(٢٩-٣٠)

(١٨) المادة ٩٦ - قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لعام ٢٠١٥

(١٩) قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ - الفصل الحادي عشر - المواد من المادة ٩٥ حتي المادة ١٠٥.

(٢٠) هيئة رعاية الطفولة ٢٠٠٥

(٢١) نايف محمد المرواتي - العنف الأسري - الرياض - جامعة نايف العربية - المجلة العربية للدراسات الأمنية والتربية - المجلد ٢٦ - العدد ٢٠١٠ الصفحة ٥١

(٢٢) عصمان نسرين إيناس،مصلحة الطفل في قانون الأسرة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة المقارن،كلية الحقوق الجامعة الاسراء ، ص٧٧

(٢٣) ناظر حميد، بشير/ظاهرة العنف-مجلة دراسات اجتماعية-بيت الحكمة-بغداد-العدد٢١- عام ٢٠٠٩، ص٨

(٢٤) حميدو زكية، مصلحة المحضون في القوانين العربية الأسرية،رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة ابي بكر بلقايد ، ص ١٠٣

(٢٥) إبراهيم منصور،نظريتا القانون والحق وتطبيقهما في القوانين العراقية لمحاربة تعنيف الطفل،دار النهرين بغداد الطبعة الثانية،١٩٩٠، ص٤٢

(٢٦) محمد انور حامد علي،حقوق وواجبات القانون اتجاه الطفل في ظل قانون الحماية،دار النهضة العربية،مصر، ط١، ٢٠١٢، ص ٣١٨

(٢٧) جميل،أسماء/ العنف الاجتماعي-دراسة لبعض مظاهره في المجتمع العراقي(مدينة بغداد انموذجا)-دار الشؤون الثقافية-العراق-بغداد-عام٢٠٠٧، ص٥٠.

(٢٨) آدم، بسماء/ السلوك العدواني عند الأطفال-مجلة النبأ-دار المستقبل للثقافة والإعلام- بغداد-العدد ٧١-السنة العاشرة-حزيران، تموز-عام ٢٠٠٤، ص١٦.

قائمة المصادر والمراجع

١. حمزة، فاضل. نظام الأسرة - الحدود والجنايات. الجزء الثاني. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٠.

٢. منصور، سامي بديع. الوسيط في القانون الدولي. الطبعة الأولى. بيروت: دار العلوم العربية للطباعة، ١٩٩٤.

٣. جمال الدين، صلاح الدين. تنازع القوانين: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون. الطبعة الثانية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧.

٤. بن عصام، نسرين إيناس. مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري. مذكرة ماجستير في قانون الأسرة المقارن، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٥. تسليم، محمد جمال حسن. تبني حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي. مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٧.

٦. حسين، طه عبد العظيم. سيكولوجية العنف: المفهوم - النظرية - العلاج. الرياض: دار الصولتية للتربية، ١٤٢٩هـ.

٧. الجبوري، إبراهيم علي محمد تميم. حماية الأطفال إبان التعنيف - دراسة في ظل اتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٤٩. رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة تكريت، العراق، ٢٠١٤.

٨. الرميح، يوسف بن أحمد. "العنف الأسري ضد الأطفال في محافظة عنيزة - دراسة ميدانية بمنطقة القصيم." مجلة البحوث الأمنية، مجلد ٢، العدد ٥٤، ٢٠١٣.

٩. حلمي، جلال إسماعيل. العنف الأسري. القاهرة: دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٩.
١٠. أبو معيلق، وجيه عبد الله سليمان. أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية المعمول به في قطاع غزة. رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ٢٠٠٦.
١١. الجمال، مصطفى والجمال، عبد الحميد. النظرية العامة للقانون. بيروت: الدار الجامعية.
١٢. الجوزي، جمال الدين. زاد المسير في علم التفسير.
١٣. الزغير، محمد عبده وإبراهيم، عبلة. دراسة تحليلية لميثاق حقوق الطفل العربي. مؤتمر اتحاد المحامين العرب، ١٤٧٤.
١٤. عبد الجواد، محمد. حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية. الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٤٤٩.
١٥. الزبيدي، القاضي كاظم عبد جاسم. قانون حماية الطفل العراقي. ٢٠١٨.
١٦. منصور، إبراهيم. نظريتا القانون والحق وتطبيقهما في القوانين العراقية لمحاربة تعنيف الطفل. بغداد: دار النهرين، الطبعة الثانية، ١٩٩٠.
١٧. المرواتي، نايف محمد. العنف الأسري. الرياض: جامعة نايف العربية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتربية، المجلد ٢٦، العدد ٢٠١٠.
١٨. هيئة رعاية الطفولة، ٢٠٠٥.
١٩. عصمان، نسرين إيناس. مصلحة الطفل في قانون الأسرة. مذكرة ماجستير في قانون الأسرة المقارن، كلية الحقوق، الجامعة الإسراء.
٢٠. ناظر، حميد بشير. "ظاهرة العنف." مجلة دراسات اجتماعية، بيت الحكمة، بغداد، العدد ٢١، ٢٠٠٩.
٢١. حميدو، زكية. مصلحة المحضون في القوانين العربية الأسرية. رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد.
٢٢. منصور، إبراهيم. نظريتا القانون والحق وتطبيقهما في القوانين العراقية لمحاربة تعنيف الطفل. بغداد: دار النهرين، الطبعة الثانية، ١٩٩٠.
٢٣. علي، محمد أنور حامد. حقوق وواجبات القانون اتجاه الطفل في ظل قانون الحماية. القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.
٢٤. جميل، أسماء. العنف الاجتماعي - دراسة لبعض مظاهره في المجتمع العراقي (مدينة بغداد أنموذجا). بغداد: دار الشؤون الثقافية، العراق، ٢٠٠٧.
٢٥. آدم، بسماء. "السلوك العدواني عند الأطفال." مجلة النبأ، دار المستقبل للثقافة والإعلام، بغداد، العدد ٧١، السنة العاشرة، حزيران/تموز، ٢٠٠٤.